

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يعني أنه في معنى الاستهلال صارخا فيرث ويورث بذلك وهو المذهب .
وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم .
قال في الفروع هذا الأشهر .
وقدمه في الفائق وغيره .
وقيل لا يرث بذلك ولا يورث .
وتقدمت الرواية التي ذكرها في الفائق .
قوله (وما يدل على الحياة) .
كالحركة الطويلة والبكاء وغيرهما مما يعلم به حياته وهذا المذهب .
وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم .
قال في الفروع هذا الأشهر وقيل لا يرث ولا يورث بذلك .
قوله (فأما الحركة والاختلاج فلا يدل على الحياة) .
مجرد الاختلاج لا يدل على الحياة .
وأما الحركة فإن كانت يسيرة فلا تدل بمجردها على الحياة .
قال المصنف ولو علم معهما حياة لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح فإن الحيوان يتحرك بعد ذبحه حركة شديدة وهو كميث .
وكذا التنفس اليسير لا يدل على الحياة ذكره في الرعاية .
وإن كانت الحركة طويلة فالمذهب أنها تدل على الحياة وأن حكمها حكم الاستهلال صارخا .
قال في الفروع هذا الأشهر وقيل لا يرث ولا يورث بذلك .
وتقدمت الرواية التي في الفائق فإنها تشمل ذلك كله .
قوله (وإن ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث) .
هذا المذهب جزم به في الكافي والوجيز